

الإحكام لابن حزم

قال علي نحن لا ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في اللغة بل أجزنا ذلك وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضروي على أن المراد بخلقه تعالى كل شيء أن ذلك في كل ما دونه D على العموم وهذا مفهوم من نص الآية لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء ومن المحال أن يحدث أحد نفسه لضرورات براهين أحكامها في كتاب الفصل صح أن اللفظ لم يأت قط لعموم □ تعالى فيما ذكر أنه خلقه وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأن { لذين قال لهم لناس إن لناس قد جمعوا لكم فخشوهم فزادهم إيماننا وقالوا حسبنا □ ونعم لوكيل { ناسا غير الناس الجامعين وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم وكانت الطائفتان معا غير المجموع لها علمنا أن اللفظ لم يقصد به إلا ما قام في العقل وإنما ننكر دعوى إخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل وكذلك لا ننكر نسخ الأمر كله بدليل يقوم على ذلك وإنما ننكر دعوى النسخ بلا دليل .

قال علي وموهوا أيضا بأن قالوا لو كان للعموم صيغة تقتضيه ولفظ موضوع له لما كان لدخول التأكيد عليه معنى لأنه كان يكتفى في ذلك باللفظ الدال على العموم .

قال علي وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لا ندري ما ظنهم فيها أنسيان أم فوات أم عمد وكل هذا كفر وهذا جري منهم على عاداتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوا أن ربهم تعالى لم يذكرها ولا حكم فيها ونحن نبرأ إلى □ تعالى من ذلك ونقول إنه لا علم لنا إلا ما علمنا وأن التأكيد في اللغة موجود كثير كتكراره تعالى ما كرر من الأخبار وكتكراره D سورة واحدة { فبأي آلاء ربكما تكذبان { وغيرها) إحدى وثلاثين مرة { يثبت □ لذين آمنوا بلقول لثابت في حياة لدنيا وفي لآخرة ويضل □ لظالمين ويفعل □ ما يشاء { و { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون { ولهذا أعظم الفائدة لأنه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون إبطال الحقائق فحسم من دعاويهم ما شاء بالتأكيد وليقيم بذلك الحجة عليهم وترك التأكيد فيما شاء